

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 82.21

المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

**ظهير شريف رقم 1.23.21 صادر في 19 من رجب 1444
(10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 82.21 المتعلق
بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 82.21 المتعلق
بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7173 بتاريخ 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023)، ص 2238.

قانون رقم 82.21 يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، كيفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة.

المادة 2

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

- «الإنتاج الذاتي»: إنتاج الطاقة الكهربائية حصريا لتلبية الاحتياجات الخاصة بمنشأة الاستهلاك الذاتي؛
 - «الاستهلاك الذاتي»: استهلاك الطاقة الكهربائية المنتجة حصريا من قبل منشأة الإنتاج الذاتي؛
 - «المنتج الذاتي»: كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ينتج الطاقة الكهربائية حصريا لاستهلاكه الذاتي ويملك منشأة الإنتاج الذاتي أو له حق التصرف فيها، باستثناء:
 - مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
 - مسير شبكة توزيع الكهرباء؛
 - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
 - الأشخاص المشار إليهم في البند 6 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما تم تغييره وتتميمه؛
 - الوكالة المغربية للطاقة المستدامة؛
 - مستغل منشأة إنتاج الكهرباء طبقا لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه.
- يمكن للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المشار إليه في البند 3 أعلاه أن يكون منتجا ذاتيا لتزويد المحطات التابعة له قصد تحلية مياه البحر.

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود 4 و 5 و 6 أعلاه أن يكونوا منتجين ذاتيين في حالة كونهم زبناء لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية، دون إعطائهم حق الولوج إلى الشبكة المذكورة أو تمكينهم من حق الفائض المحتمل من الطاقة المنتجة في الشبكة الكهربائية الوطنية.

- «الولوج للشبكة»: الحق المضمون من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية في استعمال هذه الشبكة لتوصيل الطاقة الكهربائية من منشأة الإنتاج الذاتي إلى منشأة الاستهلاك الذاتي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون؛

- «العداد الذكي»: نظام إلكتروني، لقياس الطاقة الكهربائية المنتجة والطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، يتيح إمكانية التواصل مع منظومة معلوماتية لإرسال واستقبال البيانات والمعلومات؛

- «القدرة الاستيعابية»: الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية؛

- «فائض الطاقة الكهربائية»: الطاقة الكهربائية التي ينتجها المنتج الذاتي ولا يستهلكها، ويحقنها في الشبكة الكهربائية الوطنية وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون؛

- «مسير شبكة توزيع الكهرباء»: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به؛

- «مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل»: الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية؛

- «منشأة الربط»: المعدات التقنية الضرورية لربط منشآت المنتج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- «منشأة الإنتاج الذاتي»: البنيات والمعدات التقنية اللازمة لإنتاج الطاقة الكهربائية قصد الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- «منشأة الاستهلاك الذاتي»: البنيات والمعدات التقنية المستعملة حصريا للاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- «الشبكة الكهربائية الوطنية»: كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من مواقع الإنتاج إلى المستهلك النهائي، وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الكهربائية الوطنية لنقل الكهرباء ذات الجهد العالي أو جد العالي وشبكات توزيع الكهرباء ذات الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط؛
- «خدمات المنظومة»: مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبادلات مع الدول المجاورة وكذا تدبير تذبذب الطاقات من مصادر الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وتشمل:
 - القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية؛
 - القدرة الاحتياطية الثلاثية: القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف؛
 - موازنة العرض والطلب؛
 - تحجيم ما فوق العتبات التنظيمية.
- «التحجيم»: تخفيض ضخ الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة، بصفة مؤقتة، أو إيقافها والتي يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل توظيفها لأسباب تتعلق بسلامة وأمن الشبكة الكهربائية الوطنية وكذا التوازن بين العرض والطلب؛
- «خدمات التوزيع»: الخدمات التي تمكن مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني من ضمان توازن أمثل للشبكة المذكورة؛
- «تخزين الطاقة»: عملية تجميع الطاقة المنتجة من طرف منشأة الإنتاج الذاتي بهدف استخدامها؛
- «الجهد المنخفض»: مستوى الجهد الذي تقل قيمته أو تساوي 1000 فولت؛
- «الجهد المتوسط»: مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 5,5 كيلو فولت و 30 كيلو فولت؛
- «الجهد العالي»: مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 30 كيلو فولت و 150 كيلو فولت؛
- «الجهد جد العالي»: مستوى الجهد الذي تساوي أو تفوق قيمته 150 كيلو فولت.

الباب الثاني: إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي

الفرع الأول: نظام التصريح

المادة 3

يخضع إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي المتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي غير المرتبطتين بالشبكة الكهربائية الوطنية، لتصريح لدى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي².

لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المنشآت التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

المادة 4

يخضع لتصريح لدى مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة أقل من عتبة تحدد قيمتها بنص تنظيمي والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المنخفض أو مزعم ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها³.

الفرع الثاني: نظام الموافقة على الربط

المادة 5

يخضع لنظام الموافقة على الربط، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق العتبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه دون أن تتجاوز هذه القدرة 5 ميغاواط، والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط أو مزعم ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

يودع طلب الموافقة على الربط لدى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

تحدد بنص تنظيمي⁴ شروط وكيفيات الحصول على الموافقة على الربط وسحبها من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

² - تم صدور مرسوم رقم 2.25.100 صادر في 15 من رمضان 1447 (5 مارس 2026) بتحديد شروط وكيفيات إنجاز واستغلال منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الجريدة الرسمية عدد 7489 بتاريخ 19 رمضان 1447 (9 مارس 2026)، ص 1537. [\(للاطلاع انقر هنا\)](#)

³ - تم صدور مرسوم رقم 2.25.100، السالف الذكر. [\(للاطلاع انقر هنا\)](#)

⁴ - تم صدور مرسوم رقم 2.25.100، السالف الذكر. [\(للاطلاع انقر هنا\)](#)

الفرع الثالث: نظام الترخيص

المادة 6

يخضع لترخيص من الإدارة، إنجاز أو استغلال كل منشأة الإنتاج الذاتي ذات قدرة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط، والمتصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة مسبقا بشبكة الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي أو مزيج ربطها بها، وذلك قبل الشروع في إنجازها أو استغلالها.

تمنح الإدارة الترخيص المذكور بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. في حالة طلب الترخيص المتعلق بشبكة الجهد المتوسط، يجب علاوة على ذلك استطلاع الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

تحدد بنص تنظيمي⁵ شروط وكيفيات الحصول على الترخيص وسحبه من طرف الإدارة.

المادة 7

إذا تضمن ملف طلب الترخيص الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية من أجل ربط موقع منشأة الإنتاج الذاتي بموقع منشأة الاستهلاك الذاتي، نص قرار الترخيص على حق صاحب الطلب في الولوج إلى الشبكة المذكورة، شريطة:

1- أن تكون القدرة الاسمية لمنشأة الإنتاج الذاتي تساوي أو تفوق 5 ميغاواط ويجب ربطها:

- بشبكة الجهد المتوسط، إذا كانت القدرة الاسمية للمنشأة تساوي أو تفوق 5 ميغاواط دون أن تتجاوز قدرة تحدد قيمتها بنص تنظيمي مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد المتوسط؛
- أو بشبكة الجهد العالي أو جد العالي، إذا كانت القدرة الاسمية للمنشأة تساوي أو تفوق القدرة التي تحدد قيمتها بنص تنظيمي مع وجوب ربط منشآت الاستهلاك الذاتي المعنية، بشبكة الجهد العالي أو جد العالي.

2- موافقة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل على الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية؛

3- موافقة مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني في حالة طلب الولوج إلى شبكة الجهد المتوسط؛

⁵ - تم صدور مرسوم رقم 2.25.100، السالف الذكر. [\(للاطلاع انقر هنا\)](#)

4- الالتزام بإبرام عقد الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية لمنشأة الإنتاج الذاتي عند الحصول على الترخيص.

الفرع الرابع: قواعد مشتركة بين الأنظمة

المادة 8

كل تغيير في طلب إنجاز أو استغلال منشأة الإنتاج الذاتي، يعتبر بمثابة طلب جديد يحل محل الطلب الأصلي، ويعتد بتاريخ إيداع الطلب الجديد.

المادة 9

يجب على المنتج الذاتي الحصول على الموافقة المسبقة للإدارة أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، قبل القيام بأي تغيير في أحد عناصر التصريح أو الموافقة على الربط أو الترخيص المتعلق بهذه المنشأة.

المادة 10

لا يحق لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني توقيف تزويد الزبون بالكهرباء بسبب توفره على منشأة الإنتاج الذاتي متصلة بمنشأة استهلاكه الذاتي. ويمكن للمنتج الذاتي أو مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني تغيير عقد الاشتراك المبرم بينهما، ولا يجوز، في هذه الحالة، لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يرفض هذا التغيير، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 11

يتم احتساب قدرة منشأة الإنتاج الذاتي المكونة من عدة منشآت بنفس الموقع بتجميع القدرة الإسمية لكل واحدة منها.

المادة 12

يجوز للمنتج الذاتي أن يبيع لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني نسبة لا تتجاوز 20% من الإنتاج السنوي كفائض للطاقة الإنتاجية لمنشأة الإنتاج الذاتي، وتحدد تعريفة هذا الفائض من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

يمكن مراجعة هذا السقف بطلب من المنتج الذاتي طبقاً لشروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يتعين على المنتجين الذاتيين المرتبطين بالشبكة دفع مساهمة لفائدة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني من أجل الاستفادة من خدمات المنظومة وخدمات التوزيع. تتميما لأحكام القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)، تحدد المساهمة المذكورة من طرف الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

المادة 14

تخضع منشآت الإنتاج الذاتي، انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، والمرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية لحد القدرة الاستيعابية لهذه الشبكة. يدرس مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني التصريحات أو طلبات الموافقة على الربط لإنجاز أو استغلال منشآت الإنتاج الذاتي من مصادر الطاقات المتجددة، ويحجز القدرات المطلوبة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقا لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ ووقت استلام التصريح أو طلب الموافقة على الربط المسجل بسجل يمسكه مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني لهذا الغرض. تدرس الإدارة طلبات الترخيص لإنجاز أو استغلال منشآت الإنتاج الذاتي من مصادر الطاقات المتجددة، ويحجز مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني القدرات المطلوبة، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقا لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ ووقت استلام الطلب المسجل بسجل يمسكه الإدارة لهذا الغرض. يجب ألا تتجاوز الطاقة الكهربائية المجمعة لموقع يتوفر على عدة منشآت للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة، الحد الأقصى للقدرة الاستيعابية للشبكة الكهربائية الوطنية المعنية عند نقطة الربط.

المادة 15

يمكن للمنتج الذاتي إنجاز منشأة تخزين الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 16

يحق للمنتج الذاتي الحصول على شهادة تسمى شهادة الأصل تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتجددة.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والجهة المكلفة بمنح شهادة الأصل.

المادة 17

يجب أن تستجيب منشآت الإنتاج الذاتي المزمع ربطها بالشبكة الكهربائية الوطنية للمعايير الوطنية أو الدولية المعتمدة، كما يلتزم مالكو ومستغلو هذه المنشآت باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأشخاص والممتلكات من المخاطر الكهربائية وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثالث: أحكام متعلقة بعدد الإنتاج الذاتي وتبادل المعلومات

المادة 18

يجب تزويد كل منشأة الإنتاج الذاتي أو الاستهلاك الذاتي، باستثناء المنشآت المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، بعدد ذكي من أجل الفوترة، ويجب أن يستجيب هذا العداد للمواصفات القياسية الوطنية أو الدولية المعتمدة.

يجب أن يتيح العداد للمنتج الذاتي إمكانية الاطلاع، في الوقت الفعلي على شاشة العداد الذكي، على المعلومات المتعلقة بالكهرباء المسحوبة أو المحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية، حسب المراكز الساعائية، واستخدامها عبر نقط التحميل.

تحدد الوظائف التي يتيحها العداد الذكي بنص تنظيمي.

المادة 19

لا يمكن تركيب العداد الذكي إلا من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني.

المادة 20

تحدد الشروط الدنيا المطبقة على احتساب الطاقة الكهربائية المنتجة والطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبكة الكهربائية الوطنية والمحقونة فيها، بما في ذلك فترة الاحتساب من أجل الفوترة، وتحديد فائض الطاقة الكهربائية المنتجة ذاتيا، من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعد استطلاع رأي مسيري الشبكة الكهربائية الوطنية.

المادة 21

تعمل الإدارة على رقمنة المساطر المتعلقة بأنظمة الإنتاج الذاتي من أجل تمكين المنتجين الذاتيين من الولوج إلى المعلومات المتعلقة بطلباتهم لا سيما تحديد ترتيب الأولوية المشار إليه في المادة 14 من هذا القانون.

المادة 22

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية، شهريا، بإبلاغ الإدارة والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بلائحة منشآت الإنتاج الذاتي التي تم تشغيلها على مستوى شبكته خلال الشهر المنصرم بالإضافة إلى القدرة الفردية لهذه المنشآت بالكيلوواط أو بالكيلو فولط أمبير. كما يرسل كل مسير شبكة توزيع الكهرباء نفس المعلومات إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

المادة 23

يجب على كل مسير شبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في أجل أقصاه 30 نونبر من كل سنة.

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية، ويعمل على تحيينها، وتتولى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية.

الباب الرابع: معاقبة المخالفات والعقوبات

المادة 24

يعهد بمعاقبة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، إلى الأعوان المنتدبين لهذه الغاية من طرف الإدارة، والمحلفين وفقا للتشريع المتعلق بتحليف الأعوان محوري المحاضر.

باستثناء منشآت الإنتاج الذاتي التابعة لإدارة الدفاع الوطني، يسمح للأعوان المشار إليهم أعلاه بالولوج إلى منشأة الإنتاج الذاتي ومعابقتها وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

يجب على المنتج الذاتي أن يضع رهن إشارة الأعوان جميع المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بمنشأته عند قيامهم بمهامهم.

المادة 25

توجه الإدارة إعدارا لكل منتج ذاتي خرق أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه لتسوية وضعيته داخل أجل تحدده له.

ويتم تبليغ الإعدار بكافة طرق التبليغ القانونية.

إذا لم يمثل المنتج الذاتي للإعذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد، تقوم الإدارة بإصدار أمر بإيقاف استغلال المنشأة إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 26

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 24 أعلاه محاضر بالمخالفات التي تتم معابقتها من قبلهم.

ترسل المحاضر إلى الإدارة وإلى وكيل الملك داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إعدادها.

المادة 27

تصدر الإدارة قرارا بسحب الترخيص في الحالات التالية:

- 1- إذا رفض المنتج الذاتي الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه؛
- 2- إذا لم يتم بتسوية وضعيته في الحالة المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ قرار إيقاف المنشأة.

المادة 28

يعاقب بغرامة من ألفي (2.000) درهم إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل من قام بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج الذاتي، دون القيام بالتصاريح المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من هذا القانون.

المادة 29

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل من قام بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج الذاتي، دون الحصول على الموافقة على الربط أو الترخيص المشار إليهما في المادتين 5 و6 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل من خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

المادة 31

دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم:

- كل منتج ذاتي منع الأعوان المخول لهم سلطة المراقبة من دخول منشأة الإنتاج الذاتي لمزاولة مهامهم؛
- كل من رفض الإدلاء بالوثائق المتعلقة بممارسة أنشطته إلى أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 32

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني أن يوقف، على نفقة المنتج الذاتي، حقن الطاقة المنتجة في شبكته، أو فك الربط بالشبكة وذلك في الحالات التالية:

1- عدم الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومحتوى الترخيص المشار إليه في المادة 6 أو شروط الربط أو الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية؛

2- تعرض الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية لخطر جسيم ومباشر بسبب خطأ صادر عن المنتج الذاتي أو منشأته أو معداته؛

3- إتلاف متعمد للمعدات التي يستغلها مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني؛

4- رفض المنتج الذاتي السماح لمستخدمي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، أو الأشخاص الذين كلّفهم، الولوج إلى أجهزة المراقبة والقياس؛

5- رفض المنتج الذاتي إصلاح كل خلل في منشأة الإنتاج الذاتي، يشكل خطراً على الممتلكات والأشخاص.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحجيم الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف المنتج الذاتي في حدود عتبة ووفق كفاءات تحدّد بنص تنظيمي.

لا ينتج عن الطاقة الكهربائية غير الموردة الناتجة عن التحجيم في حدود العتبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه أي تعويض لفائدة المنتج الذاتي المعني.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني، ضماناً لسلامة وأمن الشبكة، أن يتوقف، بشكل مؤقت، عن حقن الطاقة الكهربائية في الشبكة الكهربائية الوطنية المعنية والمنتجة من طرف المنتج الذاتي.

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعني بإعلام المنتج الذاتي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، عن سبب توقيف الولوج إلى الشبكة وكذا التدابير الواجب اتخاذها لإعادة الولوج بالإضافة إلى الآجال القصوى للقيام بهذه التدابير.

لا يخول وقف الحقن أو فك ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة المشار إليه في الفقرة أعلاه أي تعويض لصالح المنتج الذاتي.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 33

يجب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يستغلون منشآت الإنتاج الذاتي، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يقدموا للإدارة، داخل أجل ثمانية عشر شهرا (18) ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، طلبا لتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

ينسخ ويعوض البند 2 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه، كما يلي:

(2) ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية دون منشآت الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1 أعلاه وكذا منشآت الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من أجل الاستهلاك الذاتي.

ينسخ ويعوض البند 8 من المادة 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.160 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، كما يلي:

- يصادق على الاتفاقيات المنصوص عليها في البند (6) من الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 35

ينسخ البند 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 36

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

